الفرع الرابع : قرارات المنظمات الدولية

تعرف قرارات المنظمات الدولية بأنها:« كل تعبير من جانب المنظمات الدولية كما هو محدد في دستورها عن اتجاه إرادتها الذاتية ومالها من آثار قانونية معينة ومحددة على سبيل الإلزام أو التوصية»[1].

ان قرارات المنظمات الدولية اليوم تساهم في ارساء قواعد القانون الدولي واحسن مثال على ذلك هو اجهزة منظمة الامم المتحدة وعلى وجه التحديد الجمعية العامة ومجلس الامن الدولي فقد ساهمت الجمعية العامة من خلال مؤتمراتها وتوصياتها في ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية فضلا على دورها في تقنين الاعراف الدولية فساهمت بذلك في تطوير القانون الدولي العام ، لكن ما يهمنا في موضوعنا هذا هو دور مجلس الامن في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي في اطار مهامه المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين في الفصل السابع من الميثاق حيث كيف ما يحدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا من انتهاكات فادحة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان انها تهديدا للسلم والامن الدوليين حسب المادة 39 من الميثاق الاممي ، لذلك قرر إنشاء محكمتين خاصتين ، فاصدر القرار رقم 808 في 1993/02/22 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الكروات والمسلمين في يوغسلافيا وقد أصدر هذا القرار بناءا على مبادرة فرنسية في دورته الثامنة والأربعين ثم أصدر القرار رقم 827 في 25/ 1993/05 الذي يقضي بالموافقة على النظام الأساسي الخاص بالمحكمة ،كما قرر انشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوندا بموجب

1 – مروان هائل عبد المولى، مصادر القانون الدولي، الحوار المتمدن، العدد 3514، 2011/10/12 متوفر على الموقع التالي:
www. Ahewar. Org/ debat/ show. Art. asp? Aid = 279278

قراره رقم 780 الصادر في 27 ماي 1994 ، وقرر النظام الأساسي للمحكمة بالقرار رقم 955 في الدورته التاسعة والأربعين[2]

وهذا ما يؤكد ان قرارات المنظمات الدولية اليوم هي احد مصادر القانون الدولي الجنائي وتساهم في تطوير قواعده فمجلس الامن ساهم بقراراته بانشاء محاكم جنائية مؤقتة واعداد انظمتها الاساسية التي تحدد القواعد الموضوعية والاجرائية للمحكمتين وتحديد الافعال التي تعتبر جرائم دولية والعقوبات المقررة لها .

المبحث الثاني : النطاق الموضوعي والشخصي للقانون الدولي الجنائي

نتطرق في هذا المبحث الى الجرائم الدولية المشكلة للنطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي وكذلك المسؤولية الجنائية الفردية المشكلة للنطاق الشخصي للقانون الدولي الجنائي

المطلب الاول : الجريمة الدولية "النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي"

إن الجريمة الدولية تهدد المجتمع الدولي بأكمله نتيجة لخطورتها الشديدة وجسامتها فهي تهدف لانتهاك المصالح المحمية بمقتضى هذا القانون سنتكلم في هذا المطلب عن الجريمة الدولية فيما يخص مفاهيمها و خصائصها ومختلف صورها بما انها النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي

الفرع الاول : مفهوم الجريمة الدولية

ظهرت العديد من التعاريف للجريمة الدولية من بينها تعريف مقرر لجنة القانون الدولي بانها : "الافعال التي ترتكبها الدولة او تسمح بارتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستتبع المسؤولية الدولية ، او هي كل مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسؤولا أخلاقيا إضرارا بالأفراد وبالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة او رضائها أو تشجيعها..."

---

[2]– سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق ، ص 164.

وعرهـا الفقيـه فتـوح الشـاذلي عـوض بأنهـا : " سـلوك انسـاني غيـر مشـروع صـادر عـن ارادة اجراميـة يرتكبـه الفـرد باسـم الدولـة او برضـاء منهـا ، وينطـوي علـى انتهـاك مصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي "[3]

ويعرفهـا الفقيـه بلاوسـكي Plawski : بأنهـا " فعـل غيـر مشـروع صـادر عـن الافـراد ، مضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي ويعاقب عليه القانون الدولي الجنائي "

ويعرفهـا الـدكتور عبـد الله سـليمان : "كـل عمـل و امتنـاع عـن عمـل يصـيب المصـالح الدوليـة أو الانسـانية الكبـرى بضـرر يمنعـه العـرف الـدولي ويـدعو الـى المعاقبـة عليـه باسـم المجموعـة الدوليـة ، بالإضـافة الـى تعريـف ماجـد ابـراهيم الـذي ذهـب الـى انهـا : " سـلوك ارادي يصـدر عـن فعـل عمـدي مـن شـخص او مجموعـة اشـخاص طبيعيـة يعملـون لحسـابهم أو لحسـاب دولـة وبمسـاعدة أو رضـاء أو تشـجيع منهـا، للاعتـداء علـى مصـلحة يوليهـا القـانون الـدولي عنايـة ، يحـرص علـى الحـاق العقـاب علـى كـل مـن يرتكبـه لمعاقبتـه وقـد ترتكـب الجريمـة الدوليـة لمصـلحة أو لمنفعـة ماديـة للشـخص ذاته"[4]

وعرفهـا الـدكتور رائـد الفقيـر بانهـا كـل سـلوك بشـري إرادي غيـر مشـروع – ايجـابي وسـلبي – يقـوم بـه الفـرد باسـم الدولـة او بعلـم ومباركـة مسـبقة منهـا ، نتـاج لإرادة اجرامية تنطوي على مساس بمصلحة دولية محل حماية القانون الدولي[5]

---

[3]–عربي محمد العماوي ، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي – جرائم الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين أنموذجا ، رسالة ماجستير اكاديمية الادارة والسياسة العليا ، جامعة الاقصى ، ص ص 2،3

[4]– محمد الصالح روان ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، رسالة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008 ، ص69

[5]– سعد علي عبد الرحمان البشير ، ماهية واركان الجريمة الدولية ، جامعة البلقاء التطبيقية ، ص

و تعرف ايضا بأنها:" واقعة اجرامية تخالف قواعد القانون الدولي وتهدد السلم والامن الدوليين سواء ارتكبت بفعل الجاني الايجابي او امتناعه عن القيام – بفعل سلبي – مع توافر القصد الجنائي"[6]

الفرع الثاني : خصائص الجريمة الدولية

للجريمة الدولية مجموعة من الخصائص يمكن تحديدها في العناصر التالية :

اولا– خطورة الجريمة الدولية وجسامتها:

من المعلوم ان الجريمة الداخلية أقل خطورة من الجريمة الدولية ويظهر ذلك جليا من خلال الجرائم الدولية التي نص عليها نظام روما الاساسي وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية وجريمة العدوان فهذه الجرائم تسببت في الماضي ولا زالت تتسبب في معاناة الشعوب والدمار الذي تلحقه بالدول فهي تنتهك المصالح المحمية بموجب القانون الدولي بمختلف فروعه والمحمية بموجب القوانين الداخلية

فقد وصفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها المؤرخ في 30 مارس 1950 ، الجريمة الدولية بقولها : " يبدو أن هناك اجماعا حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه "، فخطورة الجريمة تظهر من خلال طابع الفعل المجرم أو من اتساع اثاره او من الدافع لدى الفاعل ، كما تظهر خطورتها الجسيمة في أنها من اسباب التي تهدد السلم والامن الدوليين[7]

ثانيا – جواز التسليم في الجرائم الدولية :

يقصد بذلك ان الجرائم الدولية تستوجب حسب طبيعتها تسليم المجرمين الدوليين ويعتبر نظام تسليم المجرمين الدوليين من ابرز صور التعاون الدولي في مجال

21- خليل حسين ،الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائين، المسؤولية الجنائية للرؤساء والافراد ، بيروت : دار المنهل اللبناني ، 2009 ، ص11 .

[7]- عربي محمد العماوي ، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي ،المرجع السابق، ص 8

العقاب والقضاء الدولي والهدف منه هو ضمان عدم افلات المجرمين من العقاب في حالة انتقاله من دولة لأخرى على عكس الجرائم الداخلية فالقوانين الوطنية تجيز فيه التسليم بالنسبة للجرائم العادية ولا تقره بالنسبة للجرائم السياسية ، وحسب ما اقترحه مقرر اللجنة الدولية لإعداد مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن الانسانية سنة 1987، المبدأ التالي : "على كل دولة إلقاء القبض في إقليمها على مرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية ، واجب محاكمته"[8] ، فخطورة الجريمة الدولية وما تسببه من انتهاكات لحقوق الانسان ، وانتهاكات لقواعد واعراف الحرب الواردة في القانون الدولي الانساني تجعل فكرة التعاون الدولي في مجال القضاء الدولي الجنائي امرا ضروريا سواء من ناحية توقيع العقوبات أو من ناحية تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي الموضوعية او الاجرائية .

ثالثا – استبعاد قاعدة التقادم من التطبيق في الجرائم الدولية :

يقصد بالتقادم سقوط العقوبة او الدعوى العمومية بمضي مدة من الزمن على ارتكاب الجريمة وتأخذ بهذه القاعدة معظم التشريعات الوطنية ، اما على المستوى الدولي لم يتطرق نظام محكمتي نورمبورغ وطوكيو لقاعدة التقادم ، لكن المانيا الاتحادية اعلنت سنة 1964 ان قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة تقادم الجرائم بمضي 20 سنة على ارتكابها وذلك يعني سقوط الدعوى العمومية بالنسبة للأشخاص المرتكبين جرائم دولية ولم يقدموا للمحاكمة بعد ، لكن موقف المانيا هذا واجه استنكارا عالميا فقد قدمت بولندا على اثره مذكرة الى الامم المتحدة تطلب من اللجنة القانونية البت في هذه المسألة ، وقد اجابت اللجنة القانونية في 1965/04/10 بالإجماع بان الجرائم الدولية لا تتقادم ، وفي 26 نوفمبر 1968 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد

---

[8]- عربي محمد العماوي ، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص9

الانسانية بقرارها رقم 2391(د-23) ، وقد نصت المادة الاولى من الاتفاقية على ألا يسري نظام تقادم على الجرائم الدولية بغض النظر عن وقت ارتكابها[9] .

رابعا- استبعاد الحصانات في الجرائم الدولية

تمنح القوانين الوطنية الاشخاص اصحاب المناصب الرفيعة في الدولة حصانات خاصة الهدف منها ابعادهم عن المحاكمة في حال ارتكابهم جرائم امام المحاكم الوطنية وذلك ما تقتضيه المصلحة العامة

ويجد مبدأ الحصانة أساسا له في اتفاقيتي فينا لسنة 1961و1963[10],وأشارت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 بان الهدف من الحصانات هو ضمان ممارسة فعالة للمهام الدبلوماسية باعتبارهم ممثلين لدولة والغرض منها إعفاء الأشخاص السامين من المتابعة القضائية الوطنية والدولية , وقد عرف هذا المبدأ تراجعا منذ اتفاقية فرساي لعام 1919 التي تعد أول محاولة لإقرار المسؤولية الجنائية للفرد على الجرائم الدولية , والتي كشفت عن نية الدول الفاعلة في المجتمع الدولي على إنشاء قاعدة عرفية تستبعد قيام الحصانة الجنائية لكل مسئول في الدولة متهم بارتكاب جرائم دولية[11]

وتم تجسيد هذا المبدأ على ارض الواقع في لائحة محكمة نورمبورغ 1945 ثم نصت عليه العديد من الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية , واستبعد نظام روما الأساسي بدوره مبدأ الحصانة في المادة 27 منه وجاءت المادة بعنوان "عدم الاعتداد بالصفة الرسمية " , وكان هدف محرري هذا النظام من إدراج هذه المادة ضمن نصوص نظام روما الأساسي هو :

---

[9]- عربي محمد العماوي ، المرجع نفسه ، ص ص 10، 11

[10] - بلخيري , حسينة, "المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ", (الجزائر : دارا لهدى ,2006),ص162

25- نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة ن الجزائر : دار هومة ، 2008، الجزء الاول ، ص 108 .

-محاولة تفعيل دور المحكمة في وضع حد للإفلات من العقاب من طرف القادة والرؤساء المرتكبين للجرائم الدولية المحددة في المادة 5 من نظام روما الاساسي[12].

والفقرة الأولى من هذه المادة عددت الأشخاص أصحاب الوظائف الرسمية في الدولة على سبيل المثال وهم : رئيس الدولة – أعضاء الحكومة – أعضاء البرلمان إلى غاية الممثلين المنتخبين والموظفين الحكوميين[13]

لان تكييف الجرائم الدولية يتضمن مجموعة من العناصر التي لا يمكن توافرها في الأشخاص العاديين بل تتوفر في ممثلي السلطات الرسمية لدولة فقط[14] .

وهذا ما يجعل الجرائم الدولية تتميز باستبعاد الحصانات الدولية حتى تتمكن المحاكم الدولية من توقيع العقوبات على الافراد الطبعيين المتسببين في وقوع هذا النوع من الجرائم الجسيمة التي تهدد السلم والامن الدوليين وزعزعة الاستقرار في المجتمع الدولي وتهديد المصالح التي يحميها القانون الدولي وانتهاك والمساس بحقوق الانسان .

<u>الفرع الثالث: أركان الجريمة الدولية</u>

تشترك الجرائم الدولية مع الجرائم الداخلية في ثلاثة اركان هي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي لكن الجرائم الدولية اضافة الى هذه الاركان تشتمل على الركن الدولي ايضا نتيجة الى طبيعتها الدولية

اولا- الركن الشرعي :

المقصود بالركن الشرعي للجريمة هو وجود نص قانوني من المشرع يجرم الفعل وان يوجد هذا النص قبل ارتكاب الجريمة مع العلم ان قاعدة التجريم محددة مسبقا

---

26. ارام عبد الجليل ، " دراسة حول الاليات الدولية والمحلية لمحاربة الافلات من العقاب ، "الحوار المتمدن"، العدد 1600 (03-07-2006)، ص 1

27- قيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ،2006 ، ص 85

[14] -بلخيري حسينة ، المرجع السابق ، ص ص 159، 170

فـي نـص قـانوني فـي القـانون الـداخلي ، ومـا تجـدر الا شـارة اليـه هـو ان فحـوى الـركن الشـرعي هـو مبـدأ الشـرعية والـذي عـادة مـا يعبـر عنـه بالعبـارة الشـهيرة لا جريمـة ولا عقوبـة الا بـنص ، و غالبيـة تشـريعات الداخليـة ترتقـي بـه لدرجـة القاعـدة القانونيـة ذات القيمـة الدسـتورية ، فالقـانون الجنـائي الـداخلي اسـتنادا الـى هـذا المبـدأ يهـتم بتحديـد الافعـال الغيـر مشـروعة وهـذا المبـدأ يعنـي ان سـلطة التجـريم والعقـاب مـن اختصـاص المشـرع ، فمبـدا الشـرعية يعنـي ان مصـدر التجـريم والعقـاب هـو القـانون المكتـوب ، علـى عكـس القـانون الـدولي الجنـائي الـذي هـو فـي الاصـل ذو طبيعـة عرفيـة ولا يمكـن اعتبـار الفعـل مجرمـا فـي القـانون الـدولي الا اذا تولـد شـعور قـانوني لـدى المجتمـع الـدولي بـان التصـرف مـا اصـبح يهـدد أمـن ومصـالح الجماعـة الدوليـة فالجريمـة الدوليـة تجـد مصـدرا لهـا فـي القاعـدة العرفيـة اولا قبـل ان تجـد مصـدرا لهـا فـي الاتفاقيـات الدوليـة ، ولا يوجـد مشـرع دولـي يعتـرف بـه صـراحة يتـولى مهمـة تقنـين قواعـد القـانون الـدولي الجنـائي خلافـا للجريمـة الداخليـة التـي تجـد مصـدرها فـي مصـادر معينـة بـذاتها وبالتـالي لا يجـوز محاكمـة شـخص عـن فعـل لا يعتبـره العـرف الـدولي جريمـة وقـت ارتكابـه ، او لـيس مجرمـا بموجـب اتفاقيـة او معاهـدة دوليـة[15]،وهـذا يـدل أن مبـدأ الشـرعية لا يحظـى فـي القـانون الـدولي الجنـائي بـنفس المعنـى الـذي يحظـى بـه فـي القـانون الجنـائي الـداخلي فالقـانون الـدولي الجنـائي هـو قـانون عرفـي ، وبالتـالي فـان مبـدأ الشـرعية ذو صـفة عرفيـة ، اي أن الجريمـة الدوليـة هـي فـي الاصـل مصـدرها العـرف الـدولي ، قبـل وجودهـا فـي الاتفاقيـات الدوليـة ، وبالتـالي يكـون لمبـدا الشـرعية فـي القـانون الـدولي الجنـائي طبيعـة خاصـة تتمثـل فـي الـدور الـذي يلعبـه العـرف ومـا يسـتند اليـه مـن معاهـدات واتفاقيـات دوليـة واحكـام المحاكم الدولية في تكوين القاعدة الدولية[16]

---

[15] - محمد الصالح روان ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، ص89

[16] - محمد الصالح روان ، المرجع نفسه

هـذا حسـب راي الـدكتور محمـد الصـالح روان ، لكـن تجـدر الاشـارة الـى ان الانظمـة الاساسـية للمحـاكم الجنائيـة المؤقتـة و النظـام الاساسـي لمحكمـة الجنائيـة الدوليـة اصـبحت تشـكل اليـوم مصـدرا مكتوبـا للقـانون الـدولي الجنـائي بمـا انهـا عبـارة عـن معاهـدات دوليـة حـددت علـى سـبيل الحصـر الافعـال الغيـر مشـروعة التـي تشـكل جـرائم دوليـة تسـتوجب توقيـع العقـاب علـى مرتكبيهـا بالإضـافة الـى تحديـد مختلـف العقوبـات الدوليـة فـذلك يعتبـر خطـوة مهمـة فـي اطـار تقنـين قواعـد القـانون الـدولي الجنـائي ونقلهـا مـن طابعهـا العرفـي الـى النصـوص المكتوبـة ، وهـذا مـا يفـرض مبـدا الشـرعية بالنسـبة للقـانون الـدولي الجنـائي وفـي المجتمـع الـدولي ومـا يؤكـد ذلـك أن نظـام رومـا الاساسـي نـص فـي مادتيـه 22و 23 مـن البـاب الثالـث المتعلـق بالمبـادئ العامـة للقـانون الجنـائي ، حيـث جـاءت المـادة 22 بعنـوان لا جريمـة إلا بـنص ، والتـي جـاءت بمـا يلـي : " لا يسـأل الشـخص جنائيـا بموجـب هـذا النظـام الاساسـي مـا لـم يشـكل السـلوك المعنـي ، وقـت وقوعـه ، جريمـة تـدخل فـي اختصـاص المحكمـة ..." ، امـا المـادة 23 التـي جـاءت بعنـوان لا عقوبـة إلا بـنص التـي جـاءت بمـا يلـي : " لا يعاقـب أي شـخص أدانتـه المحكمـة إلا وفقـا لهـذا النظـام الاساسـي " ،نلاحـظ مـن خـلال هـاتين المـادتين ان نظـام رومـا الاساسـي اكـد علـى مبـدا الشـرعية بشـكل صـريح وهو أن النظام حد الجرائم الدولية وعقوباتها .

ثانيا – الركن المادي :

الـركن المـادي فـي الجريمـة هـو نشـاط او سـلوك بشـري يأتيـه الانسـان بإرادتـه محققـا بـه ضـررا أو معرضـا للخطـر مصـالحا وطنيـة ، أو دوليـة محميـة قانونـا ، وينـتج عنـه نتيجـة اجراميـة وقامـت العلاقـة السـببية بينهـا فهـذه العناصـر تشـكل فـي الواقـع الملمـوس الـركن المـادي للجريمـة[17] ، وفـي القـانون الـدولي الجنـائي يتحـدد الـركن المـادي للجـرائم

[17] - محمد الصالح روان ، المرجع السابق ، ص104

الدولية حسب نوع الجريمة وطبيعتها كالجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم الابادة الجماعية ...فلكل منها سلوك مختلف يؤدي الى تحقيق نتيجة اجرامية معينة ، مع الاخذ بعين الاعتبار بضرورة توافر العلاقة السببية بينهما ، كما قد يكون السوك ايجابيا او سلبيا فكلاهما يتسبب في حدوث النتيجة الاجرامية .

ثالثا – الركن المعنوي :

ان العنصر المادي لا يكفي لوحده لتحقق الجريمة بل لابد من توافر علاقة بين ارادة الجاني والتصرف الذي اتاه ، فالإنسان يعاقب لأنه مسؤول ادبيا عن اعماله التي ارتكبها بإرادته ، فالقانون الدولي الجنائي كالقانون الداخلي يقيم المسؤولية بتحميل شخص عبئ الجزاء الجنائي ، فالركن المعنوي يقصد به توافر القصد الجنائي ، و يقصد بالقصد الجنائي في القانون الجنائي الداخلي هو علم الجاني بتوافر عناصر الجريمة وانصراف ارادته الى ارتكاب ذلك الفعل ،وعلى احداث النتيجة المعاقب عليها قانونا ، فهنالك عنصران في القصد الجنائي هما العلم والارادة ، فالعلم هو حالة ذهنية او قدر من الوعي سابق على تحقق الارادة ويعمل على ادراك الامور على نحو صحيح مطابق للواقع فالعلم يحدد للإرادة اتجاهها ، اما الارادة فهي قوة نفسية تتحكم في سلوك الفرد ، وهي نشاط نفسي صادر عن وعي وادراك بغرض الوصول وتحقيق الواقعة الاجرامية ، والقصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي لا يختلف مفهومه عن القصد الجنائي في القانون الجنائي الداخلي[18] ، فبما ان مرتكبي الجرائم الدولية هم اشخاص من اصحاب المناصب الرفيعة لابد من ان يتوافر لديهم القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة العلم بشدة خطورة الافعال الغير المشروعة والمتسببة في وقوع الجريمة الدولية وتوافر الارادة واتجاهها لتحقيق نتائجها الوخيمة.

---

[18] - محمد الصالح روان ، المرجع السابق ، ص ص 130، 131 .

رابعا – الركن الدولي :

تتميز الجريمة الدولية بركنها الدولي عن الجرائم الداخلية ، يقصد بالركن الدولي قيام الجريمة الدولية بناء على خطة مدبرة من دولة او مجموعة من الدول ، وتعتمد في تنفيذها على قوتها وقدراتها ووسائلها الخاصة ، وهي قدرات لا تتوافر لدى الاشخاص العاديين ، وتكون من خلال تنظيم محكم ومستمر وتقوم بارتكاب جرائم توصف بالخطيرة يمتد تأثيرها الى الوسط السياسي والاقتصادي للوصول للثروة او السلطة ، لا تتوان في استخدام العنف والارهاب من اجل تحقيق اغراضها ويتعدى نشاطها حدود الدولة الواحدة، وهذا النوع من الجرائم تستعمله الدولة لزعزعة الاستقرار الامني والسياسي لدولة اخرى[19]

[19] - محمد الصالح روان ، المرجع نفسه ، ص 144